بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ الإقامة خارج ديار الإسلام ﴾

بحث مقدم من

الدكتور الشيخ عكرمة صبري

خطيب أول للمسجد الأقصى المبارك

المفتي العام للقدس وفلسطين

الى

مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا

للمؤتمر السنوي الثالث للمجمع المنعقد

في ولاية سكتو/ نيجيريا

في الفترة من ١٥–٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

٢١–٢٥ يوليو (تموز) ٢٠٠٥م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آلــه الطــاهرين المبجّلين وصحابته الغر الميامين المحجّلين والتابعين ومن تبعهم وسار على دربهــم واقتفــى أثــرهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد...

فإن إخوتنا المغتربين، بحمد الله وتوفيقه، قد نهضوا من كبوتهم واســتيقظوا مــن ســباتهم وذلك بطرح أسئلة كثيرة ومتنوعة للوقوف على رأي الشريعة الإسلامية الــسمحاء وللالتــزام بأحكامها فيما يتعلق بأوضاعهم في بلاد الغربة، ومن ذلك موضوع " الإقامة خارج ديار الإسلام" والذي سأتناوله بإيجاز من خلال: التمهيد وثلاثة محاور والخاتمة. أما التمهيد فيكون بشأن تقــسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب. أما المحاور فتكون حول: الوطن في الإسلام، انقطاع الهجرة، الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة. وأما الخاتمة فهي تشمل النتائج والتوصيات.

وآمل أن أُوفق في معالجة هذا الموضوع، فإن أحسنت فذلك بفــضل الله وتوفيقــه، وان قصرت فهو من نفسي.

وأشكر القائمين على الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على جهودهم الطيبة و المثابرة، وأشكرهم لأنهم حفّزوني للبحث في هذا الموضوع.

واسأل الله العلي القدير الصلاح لنا و لهم في الدنيا والآخرة، وأن يكون باطننا خير من ظاهرنا، وأن يكون ظاهرنا صالحاً.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

د. عكرمة صبري

القدس في

١٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

٢٠٠٥/٦/٢٥م

التمهيد

لقد قسم الفقهاء والمجتهدون العالم (الكرة الأرضية) الى قسمين: دار الإسلام، و دار الحرب. وبرز هذا التقسيم واضحاً بعد فتح مكة (الفتح الأعظم) في السنة الثامنة للهجرة ٦٢٩م كما جاء ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم. ومن ذلك ما وجهه الصحابي القائد سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه من رسالة مطوّلة الى أهل الحيرة في العراق، وقد كانوا على دين النصرانية، وقال في رسالته " ..... وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طُرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام... فإن خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم .... " (١)

فمن هذه الرسالة يتضح أن المسلمين يعيشون في دار الهجرة (دار الإسلام) ومعنى هذا أن الخروج من دار الإسلام يكون خروجاً الى دار الحرب.

- كما اصطلح الفقهاء على ذلك – ولكن لا يعني هذا أن الحرب تكون قائمة ودائرة فعلاً بين المسلمين وغيرهم. و إنما لفظ (دار الحرب) للتمييز عن (دار الإسلام) واني إذ أويد ما ذهب إليه العلّامة محمد أبو زهرة وغيره من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة سلم لا علاقة حرب، وأن الحرب تُعد طارئة وفي حالات استثنائية.(٢)

هذا ولم يرد أن اعترض أي صحابي على مضمون الرسالة التي وجهها خالد بن الوليد رضي الله عنه الى أهل الحيرة في العراق. وعليه فيعُدّ ذلك إجماعا سكوتياً على الرسالة. و المعلوم أن الاجماع السكوتي من الأدلة الشرعية لدى الحنفية ورأي للحنابلة.(٣)

ويحسن في هذا المجال، ولو بشكل موجز، بيان آراء المذاهب الفقهية بشأ تقسيم العالم:

١- كتاب الخراج لأبي يوسف – طبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ - المطبعة السلفية بالقاهرة. صفحة ١٥٥ و صفحة ١٥٦.
٢- كتاب العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة صفحة ٥٢.
٣- كتاب علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف صفحة ٥١ والمدخل الى علم أصول الفقه/ معروف الدواليبي صفحة٣١١ وصفحة٣١٤ والوجيز في علم أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان صفحة ١٦٩ وصفحة ١٧٠.

١- رأي الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة): قسّموا العالم الى دارين: دار إسلام، ودار حرب[٤]

٢- رأي الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: قسموا العالم الى ثلاثة أقسام: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار عهد.[٥]

وأسوق الآن التعريفات المتعددة لكل من دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد لدى المذاهب الفقهية: فمن هذه التعريفات ما يركّز على الأحكام المطبقة في البلاد، ومنها ما يركّز على السكان في هذه البلاد، ومنها ما يركّز على الأمرين معاً أي على الأحكام وعلى السكان معاً. أما تعريف " الدار " في اصطلاح العلماء فهو: الوطن الذي له منعة وحماية وسلطان مستقل.[٦]

التعريفات لدار الإسلام:

١- " ما قامت فيها شعائر الإسلام، ولو استولى عليها الكفار " وقال بهذا التعريف المالكية.[٧] معنى هذا أن أي بلد سبق أن حكم بالاسلام وأقيمت فيه شعائر الإسلام ثم استولى عليها الكفار يُعدّ من دار الإسلام. فلا تنقلب دار الإسلام الى دار الحرب مجرد استيلاء دولة كافرة عليها ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام. وعلى هذا تُعدّ فلسطين ونحوها من البلاد العربية التي احتلت عام ١٩٤٨م وعام ١٩٦٧م جزءاً في الأصل من دار الإسلام. ويجب على المسلمين في جميع بقاع العالم الدفاع عنها واسترداد ما اغتصب باعتبارها دار إسلام. بخلاف بلاد الأندلس (أسبانيا) فقد أصبحت فعلاً دار حرب حيث لم تبق فيها أحكام إسلامية مطبقة، كما لم يبق فيها

٤- حاشية الدسوقي جـ٢ صفحة ١٨٨ وبدائع الصنائع للكاساني جـ٧ صفحة ١٣٠ ومجموع فتاوى لابن تيمية جـ ١٨ صفحة ٢٨١ وكتاب أحكام أهل الذمة لابن تيم الجوزية تحقيق الدكتور صبحي الصالح جـ١ صفحة ٣٦٦.
٥- مغني المحتاج جـ٤ صفحة ٢٣٢ وصفحة ٢٣٣ وشرح السير الكبير جـ٥ صفحة ١٦٩٩ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى صفحة ١٣٢ والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة صفحة ٥٣.
٦- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الشيخ وهبه ا لزحيلي جـ٨ صفحة ٢٦٦.
٧- حاشية الدسوقي جـ٢ صفحة ١٨٨.

سكان مسلمون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن هذا لا يمنع من محاولات المسلمين من إعادتها الى دار الإسلام بل يجب عليهم ذلك.

٢- " البلاد التي تجري فيها أحكام الإسلام " وقال بهذا التعريف الحنفية[٨] و لهم تعريف آخر " هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة، ولهم عليها السيادة والسلطان."[٩]

٣- " هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة،ولهم عليها السيادة والسلطان " وقال بهذا التعريف الشافعية ولهم تعريف آخر وهو " الدار التي يسكنها المسلمون، وان كان فيها أهل ذمة،أو فتحها المسلمون وأقروها للكفار. أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها."[١٠] وتعريف ثالث لهم " وهي كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة واليمن، أو فُتحت عُنوة كخيبر، أو فتحت صلحاً كالقدس، على أن تكون الرقبة لنا، وهم يسكنونها بخراج ."[١١]

٤- " هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام " وهذا التعريف لابن قيم الجوزية من الحنابلة.[١٢] وتعريف آخر " هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفار." وهذا التعريف للقاضي أبي يعلى من الحنابلة. [١٣]

فمن هذه التعريفات يمكن أن نتوصّل إلى أن دار الإسلام هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة ولهم عليها السيادة والسلطان. هذا وقد أجمع الفقهاء على أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب حتى و لو استولى عليها الكفار فيما بعد، ما دام المسلمون قادرين على أداء

٨- البناية في شرح الهداية للعيني جـ٥ صفحة ٧٩٠ والخراج لأبي يوسف صفحة ٦٨.
٩- المبسوط للسرخي جـ١٠ صفحة ٧٧ وصفحة ٧٨ وكتاب العلاقات الدولية في الاسلام للدكتور مروان القدومي صفحة ٨ و صفحة٩.
١٠- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ وصفحة ٢٦٩ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي جـ٨ صفحة ٨١ وحاشية البجيرمي على الإقناع جـ٤ صفحة ٢٢٢ وحاشية قليوبي وعميرة جـ٤ صفحة ٢٢٦ وتكملة المجموع جـ١٥ صفحة٢٨٦.
١١- حاشية الشرواني جـ٦ صفحة ٢٠٤.
١٢- كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق الدكتور صبحي الصالح جـ١ صفحة ٣٦٦.
١٣- كتاب الأحكام السلطانية لابي يعلى صفحة ٢٤٢.

شعائرهم الدينية أو ظهرت بعض الأحكام الشرعية. أما دار الحرب فإنها تصبح دار اسلام مجرد أن نحكم بالاسلام بغض النظر عن دين المواطنين.[14]

التعريفات لدار الحرب

هناك تعريفات متعددة لدار الحرب، كما هو الحال في تعريف دار الإسلام، أذكر بعضاً منها:

١- " هي الدار التي يكون السلطان فيها حربياً. " وقال بهذا التعريف الحنفية[15] كما قالوا " هي البلاد التي تجري فيها بأمر عظيمهم وتكون تحت قهره."[16]

٢- " ما يغلب فيها حكم الكفار." وهذا رأي الحنابلة[17] بمعنى أن البلاد تقع تحت سيطرة الكفار ولم يسبق أن حكمت بالإسلام. وتعريف آخر للقاضي أبي يعلى من الحنابلة " دار الكفر: هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام."[18]

٣- " إن دار الكفار هي البلد التي كانت للمسلمين فغلب عليهم الكفار، أو البلد التي لم يفتحه المسلمون من قبل، أو فتحها المسلمون وتغلب الكفار عليهم واستأصلوا منه شأفة المسلمين كالأندلس." و قال بهذا التعريف الشافعية[19] و يلاحظ أن تعريف الشافعية تضمن ثلاث حالات. فإن الحالتين الثانية والثالثة موضع إجماع لدى المذاهب الفقهية. أما الحالة الأولى فقد انفرد فيها الشافعية. ويمكن القول: إن دار

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صفحة ١٨٨ وبلغة السالك على الشرح الصغير جـ١ صفحة ٣٣٥ وبدائع الصنائع جـ٧ صفحة ١٣٠ وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣ صفحة ٢٥٣ ونهاية المحتاج جـ٨ صفحة ٧٨ وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج جـ٦ صفحة ٢٠٤ والمغني جـ١٠ صفحة ٩٠.

١٥- شرح السير الكبير جـ٥ صفحة ١٦٩٩.

١٦- البناية في شرح الهداية جـ٥ صفحة٧٩٠ وبدائع الصنائع جـ٧ صفحة ١٣٠ وصفحة ١٣١ والحقوق الدولية الخاصة في الإسلام للدكتور جمال حشاش صفحة ٢٩.

١٧- المبدع شرح المقنع لمحمد بن مفلح جـ٣ وصفحة ٣١٣ والانصاف للمرداوي جـ٤ وصفحة ١٢١.

١٨- الاحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ٢٤٣ وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ صفحة ٣٦٦.

١٩- تكملة المجموع جـ١٥ صفحة ٢٨٦.

الحرب هي البلاد غير الإسلامية التي لم تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهـــر أحكـــام الإسلام فيها اصلاً. مع الإشارة الى أنه ليس بالضرورة أن تكون العلاقـــة بـــين المـــسلمين و غيرهم هي علاقة حرب. فالأصل أن تكون العلاقة هي علاقة سلام ومعاهـــدات واتفاقـــات وحسن جوار. وهذا ما أميل إليه و أفتي به.

تعريفات لدار العهد:

١- " دار العهد هي الدار التي تكون دار ذمة بالمنعة والملك، وإنما يكون ذلك بالسلطان الذي يحكم فيها." وهذا تعريف لمحمد بن الحسن الشيباني.[٢٠]أي يحكـــم علـــى دار العهد اعتماداً على الدين الذي يعتنقه السلطان.

٢- " إن دار العهد هي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلُها الصلح بينـــهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجاً. ولا تؤخذ منهم الجزية على رؤوسهم لأنهم في غير دار الإسلام، ودار العهد غير مضافة الى دار الإســـلام" وقال بهذا التعريف الشافعية والحنابلة[٢١]

٣- " كل ناحية صالح عليها المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج عن أراضيهم." وهذا التعريف للمـــاوردي مـــن الـــشافعية.[٢٢]
ويلاحظ أن التعريفين الثاني والثالث متطابقان في الفحوى والمضمون إلى حد بعيد.

وأرى أن مفهوم دار العهد قريب من فكرة " الحياد " المتعارف عليه في السياسة الدولية في هـــذه الأيام. ويستدل بقوله سبحانه وتعالى " إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً [٩٠]"[٢٣]
وأرى أن القائلين بتقسيم العالم الى ثلاث دور أدق من تقسيمه الى دارين.

٢٠- شرح السير الكبير جـ٥ صفحة ١٦٩٩.
٢١- الأم جـ٤ صفحة ١٠٣ ومغني المحتاج جـ٤ صفحة ٢٣٣ وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ صفحة ٤٧٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ١٣٣.
٢٢- الأحكام السلطانية للماوردي صفحة ١٣٨.
٢٣- سورة النساء الآية ٩٠.

المحور الأول

الوطن في الإسلام

في هذا المحور مسألتان، هما: مفهوم الوطن، حب الوطن وأهميته.

المسألة الأولى

مفهوم الوطن

لم يرد لفظ " الوطن " في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، وإنما وردت فيهما ألفاظ: الأرض ، الدار، الديار، البلد، البلاد في مئات من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة باعتبار هذه الألفاظ مقترنة بالدين وبالقائمين على أمر ا لدين، فمن ذلك قوله سبحانه و تعالى " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [٨] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٩]." (٢٤) وأرى أن مفهوم الوطن ليس بعيداً في الدلالة عن الأرض و الدار والديار و البلد والبلاد، بل أرى أن المفهوم الإسلامي للوطن أوسع منه لدى مفهوم الغرب للوطن. لأن مفهوم الوطن لدى الغرب قد انطلق من الثورات القومية ومن الجنسيات الأوروبية المختلفة التي راحت تنادي بضرورة استقلالها عن غيرها من القوميات لأسباب عرقية أو جغرافية أو لغوية أو سواها. وبدأت تتحدد ملامح الوطن في الغرب من خلال تلك الصرعات الدموية الأوروبية التي انتهت بقيام دول مستقلة ذات سيادة ترفع كل دولة منها علماً متميزاً لها عن غيرها كما تتخذ نشيداً وطنياً خاصاً لها أيضاً. (٢٥) في حين أن الوطن في المفهوم الإسلامي هو الأرض التي يسكن عليها المسلمون وتخضع لنظام حكمهم دون النظر الى الاعتبارات والفوارق الجنسية أو العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية، وأن الوطن الإسلامي يمتد كلما و صل إليه السلطان (الحاكم)

٢٤- سورة الممتحنة الآيتان ٨،٩ .

٢٥- كتاب (اللاعنف في الإسلام) للمفكر الإسلامي الدكتور عبد الرحمن عباد- فلسطين- ض ١٠.

المسلم، سواء اسلم المواطنون أو لم يسلموا أي أن الحدود ا لجغرافية في الوطن الإسلامي ليـــست ثابتة جامدة بل هي متحركة الى الأوسع والأعمق.

المسألة الثانية

حب الوطن وأهميته

هناك مجموعة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يفهم منها أهمية الوطن وحب الإنسان له بعامة، ولدى المسلم بخاصة:

١- يقول سبحانه وتعالى " لَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ."[٢٦] فالله عز وجل قرن صعوبة الخروج من الديار بقتل النفس لبيان أن الابعاد والإخراج من البلاد مواز لجريمة قتل النفس (الانتحار)، والانتحار كما هو معلوم من الكبائر.

٢- قرر القرآن الكريم بأن إخراج الناس من ديارهم هو فتنة، والفتنة اشد و أكبر من القتل فيقول عز وجل " وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ"[٢٧].

٣- اشار القرآن الكريم في موضع ثالث إلى أن الخروج من الديار يُعد مقابل الثبات على العقيدة والدين، أي هناك ربط بين الإبعاد من البلاد وبين الكفر لقوله سبحانه وتعالى " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّـــكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا"[٢٨]

٤- هذا وان الأبعاد من البلاد لمبرر شرعي للقتال بهدف استرجاع الحقوق والدفاع عن النفس والعودة الى الديار فيقول عز وجل على لسان بني إسرائيل " وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا"[٢٩]

٢٦- سورة النساء الآية ٦٦.
٢٧- سورة البقرة ا لآية ٢١٧.
٢٨- سورة إبراهيم الآية ١٢.
٢٩- سورة البقرة الآية ٢٤٦.

٥- حينما غادر رسولنا الأكرم محمد ﷺ مكة مهاجراً الى المدينة بأمر من الله رب العالمين التفت إليها قائلاً " ما أطيبك من بلد وأحبك الي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك."(٣٠)

٦- روى الصحابي الجليل عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قائلاً: رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً على الحزوَرة فقال مخاطباً مكة " واللهِ إنك لخير أرض الله وأحبّ أرض الله الى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت."(٣١)

والسؤال: كيف نوفق بين أمر الله عز وجل لرسوله ﷺ بالهجرة والخروج من مكة وبين قوله (عليه الصلاة والسلام)" ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" وقوله " ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت "

والجواب: إن موقف أهل مكة المتعنت والمتصلب في وجه الدعوة الإسلامية هو السبب في الهجرة. أما تنفيذ عملية الهجرة فكان بأمر من الله رب العالمين. فلو لم يأمر الله عز وجل رسوله الكريم ﷺ بالهجرة لما هاجر من مكة.

هذا ويفهم من هذين الحديثين الشريفين تعلّق الرسول ﷺ بمكة المكرمة وحبه لها بالإضافة الى أنها مسقط رأسه.

وعليه فإن حب الوطن أمر فطري، وأن ديننا الإسلامي العظيم يواكب الفطرة الإنسانية.

وبهذا أنتهي من المحور الأول بحمد الله.

٣٠- أخرجه الترمذي عن الصحابي الجليل عبد ا لله بن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

٣١- أخرجه الترمذي وابن ماجه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه، وإسناده صحيح. والحزورة (بفتح حركة حرف الحاء وتسكين الزاي وفتح الواو) اسم مكان في ضواحي مكة المكرمة.

المحور الثاني

انقطاع الهجرة

في هذا المحور ثلاث مسائل: البديل عن الهجرة، ثواب الهجرة الى المدينة المنورة، مفهوم آخر للهجرة.

المسألة الأولى

البديل عن الهجرة

لقد أشار علماء التفسير والحديث الشريف إلى أن سوق (آية الهجرة) رقم (٤٠) في سورة التوبة (براءة) خلال آيات الجهاد: قبلها وبعدها ليدل على أن الجهاد هو البديل عن الهجرة التي توقفت بالفتح الأعظم لمكة المكرمة في السنة الثامنة للهجرة واستدلوا أيضاً بقول الرسول ﷺ " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتُم فانفروا."[٣٢] وبما روى الصحابي الجليل مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة. فقال ﷺ " قد مضت الهجرة بأهلها." قال مجاشع: فبأي شيء تبايعه؟ قال ﷺ " على الإسلام والجهاد والخير."[٣٣] (بعد الفتح) أي بعد فتح مكة– الفتح الأعظم.

هذا وقد توصل الفقهاء الى حكم شرعي يتعلق بالهجرة ومفاده بأنه لا يجوز شرعا مفارقة الأوطان إلا إذا كانت الهجرة من أجل الجهاد في سبيل الله أو بنية خالصة لله عز وجل كطلب العلم أو السعي للرزق أو الفرار بالدين وبقصد العودة الى الأوطان.[٣٤] فالهجرة بحق الصحابة الذين هاجروا من مكة الى المدينة تبقى قائمة بحقهم أي ينبغي عليهم أن يقيموا بالمدينة المنورة ولا يجوز لهم أن يستقروا بمكة، وإنما يحق لهم أن يزوروها دون نية الإقامة. وبالمقابل فإن المسلمين

٣٢- متفق عليه عن الصحابي الجليل عبد ا لله بن عباس رضي الله عنهما.
٣٣- رواه مسلم عن الصحابي الجليل مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه.
٣٤- كتاب (عمدة ا لقارئ في شرح صحيح البخاري للإمام العيني- باب فضل الجهاد- جـ١٤ صفحة ٨٠ وجـ١٥ وصفحة١٠. وكتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للامام ابن حجر العسقلاني- باب ا لهجرة-جـ٦ صفحة ١١٥.

الذين بقوا في مكة ولم يهاجروا منها الى المدينة قبل فتح مكة فإنه لا يجوز لهم شرعا أن يهاجروا من مكة الى المدينة بعد الفتح الأعظم الذي تمّ في السنة الثامنة للهجرة.

المسألة الثانية

ثواب الهجرة الى المدينة

ينبغي على المهاجرين من الصحابة رضي الله عنهم أن يحافظوا على ثواب هجرتهم بحيث يستقرون بنية الإقامة المستمرة في المدينة المنورة. وقد رثى الرسول ﷺ لحال الصحابي سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي لأنه ترك المدينة المنورة واستقر بمكة المكرمة وتوفي فيها فخسر ثواب الهجرة فيقول (عليه الصلاة والسلام) من حديث شريف مطول " ... اللهم امضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة."[٣٥] ومعنى (امضِ لأصحابي هجرتهم) أي أتمها لهم ثواب الهجرة ولا تنقصها عليهم ووفقهم للإقامة والثبات بالمدينة المنورة، وأن لا يرجعوا الى مكة المكرمة فيخسروا ثواب الهجرة كما حصل مع سعد بن خولة الذي رثى الرسول ﷺ لحاله لأنه توفي في مكة فخسر ثواب الهجرة.[٣٦] فالهجرة من دار الإسلام قد انقطعت سواء من المدينة المنورة أو من مكة المكرمة أومن أي بلد من ديار الإسلام، ولكن الفقهاء قد استثنوا بعض الحالات التي تستدعي الهجرة من ديار الإسلام الى دار الحرب للضرورة شريطة أن تكون الإقامة في دار الحرب مؤقتة وبنية العودة الى الأوطان ويتلخص قولهم بأنه لا يجوز شرعاً مفارقة الأوطان إلا إذا كانت الهجرة من أجل الجهاد في سبيل الله أو بنية خالصة لله عز وجل كطلب العلم أو السعي للرزق أو الفرار بالدين وبقصد العودة.[٣٧] أما الهجرة من دار الحرب الى دار الإسلام فهي واجبة كما سيأتي توضيحه.

٣٥--متفق عليه عن الصحابي الجليل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، و الحديث صحيح.
٣٦- المنتقى من أحاديث المصطفى للدكتور الشيخ عكرمة صبري صفحة ٤٨٨ وصفحة ٤٨٩.
٣٧- كتاب (عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري) للإمام العيني- باب فضل الجهاد-جـ١٤ صفحة ٨٠ وجـ١٥ صفحة ١٠، وكتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام ابن حجر العسقلاني- باب الهجرة- جـ٦ صفحة ١١٥.

المسألة الثالثة

مفهوم آخر للهجرة

هناك مفهوم آخر للهجرة، وهو: الهجرة المعنوية المتمثلة بهجر المعاصي والآثام والسيئات والموبقات، فالهجرة بهذا المعنى تكون هجرة مستمرة مع الله رب العالمين وهي تفيد الجهاد الأكبر (جهاد النفس) أي مجاهدة النفس في طاعة الله، وتتعلق بكل مسلم وتلازمه في كل زمان ومكان الى يوم القيامة، وقد وردت عدة أحاديث نبوية شريفة في هذا المجال، أذكر منها:

١- روى الصحابي الجليل عبد الله بن حبشي رضي الله عنه، في حديث مطول، أن رسول ﷺ سئل: فأي الهجرة افضل؟ فقال (عليه الصلاة والسلام) " من هجر ما حرّم الله عليه."[٣٨] فهذا الحديث الشريف يوضّح بأن ترك المحرمات من أفضل أنواع الهجرة.

٢- قال رسول الله ﷺ " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه."[٣٩] فالمسلم الحق هو الذي لا يؤذي الآخرين بلسانه ويده ولا يعتدي عليهم ولا على أعراضهم وأموالهم، وأن المهاجر هو الذي يهجر المحرمات والمنهيات، ويترك الموبقات، وبالتالي فهو الذي يقوم بالواجبات ويلتزم بالطاعات.

٣- لقد أكد رسولنا الأكرم ﷺ على مفهوم المهاجر، وذلك في خطبة الوداع المشهورة (في السنة العاشرة للهجرة) تلك الخطبة التي تُعد أطول حديث نبوي شريف حفل بأحكام تشريعية متعددة ومتنوعة، بالإضافة الى أن هذه الخطبة جاءت في أجريات

٣٨- رواه ابو داود عن الصحابي الجليل عبد ا لله بن حبشي رضي الله عنه.
٣٩ – رواه البخاري عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

حياته (عليه الصلاة والسلام) فأوضحت ما كان مبهماً، وفصلت ما كان مجملاً، وقيّدت ما كان مطلقاً، وخصصت ما كان عاماً فيقول ﷺ " ... ألا أخبركم من المسلم: من سلم الناس من لسانه ويده. والمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم. والمهاجر: من هجر الخطايا والذنوب. والمجاهد: من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل."[٤٠]

وبهذا أنتهي من المحور الثاني بحمد الله.

٤٠- رواه الإمام أحمد عن الصحابي الجليل فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه.

المحور الثالث
الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة
في دار الحرب

يشمل هذا المحور مسألتين، هما: دخول المسلم دار الحرب، الإقامة الدائمة.

المسألة الأولى
دخول المسلم دار الحرب

يمكن أن يدخل المسلم دار الحرب لمصلحة عامة للمسلمين، ويمكن أن يدخلها لمصلحة شخصية له، على النحو الآتي:

أ- دخول المسلم دار الحرب لمصلحة عامة للمسلمين: ذلك إذا كان سفيراً أو رسولاً لدولته، أو كان داعياً الى الله عز وجل، أو كان طالب علم فريد فيه مصلحة للمسلمين، ففي هذه الحالة فإن الفقهاء يجيزون شرعاً هذا الدخول ولا يمنعون منه، بل إن طبيعة الإسلام تقتضي إقامة مثل هذه العلاقات لتبليغ دعوة الله عز وجل للناس كافة ولإقامة الحجة عليهم، ولكن بشروط، وهي:

١-أن لا يُمنع المسلم من القيام بواجباته الدينية.

٢-أن لا يجبر المسلم على ارتكاب محرم من المحرمات مثل أكل لحم الخنزير.

٣-أن تكون الإقامة في دار الحرب إقامة مؤقتة، وبنية العودة الى ديار الإسلام بعد أن ينتهي من المهمة الموكولة إليه [٤١]

٤١- مغني المحتاج جـ٤ صفحة ٢٣٧ والمغني جـ١٠ صفحة ٤٢٨ ومطالب أولي النهي جـ٢ صفحة ٥٨٠ و الإنصاف جـ٤ صفحة ٢٠٧
والحقوق الدولية في الإسلام للدكتور جمال حشاش صفحة ١٧٤ وصفحة ١٧٥.

الأدلة الشرعية على ذلك:

١-قصة أصحاب الرجيع: بعث النبي ﷺ ستة من أصحابه مع رهط من قبيلة عضل وقارة بجوارهم وحمايتهم وذلك ليعلموهم القرآن الكريم ويفقهوهم في الإسلام ولكن الذي حصل أن تمّ الغدر بهم من قبائل أخرى واستشهدوا جميعاً ومنهم عاصم بن ثابت الأنصاري ومرثد بن أبي مرثد وخُبيب بن عدي[٤٢]. ويؤخذ من هذا الدليل الشرعي أنه يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب وبحماية وجوار غير المسلمين.

٢-قصة بئر معونة: بعث النبي ﷺ أربعين صحابياً وأمر عليهم الصحابي الجليل المنذر بن عمرو الخزرجي إلى أهل نجد، وكان هؤلاء الصحابة في جوار وحماية أبي عامر بن مالك ملاعب الأسنة من رؤوس بني عامر، ولكن الذي حصل أن غُدر بهم من قبائل أخرى.[٤٣]

ويؤخذ من هاتين الحادثتين (الأولى والثانية) اللتين وقعتا في السنة الرابعة للهجرة أنه يجوز للمسلم أن يدخل دار ا لكفر وبحماية وجوار غير المسلمين، وذلك بهدف أن يدعو الى الإسلام أو ليؤدي مهمة معينة كالسفراء.

٣-مكاتبة الملوك والأمراء: بعث الرسول ﷺ في أواخر السنة السادسة للهجرة وأوائل السنة السابعة للهجرة كتباً الى عدد من الملوك والأمراء في زمانه يدعوهم فيها الى الإسلام ويستدل فيها بآيات من القرآن الكريم، وكلّف (عليه الصلاة والسلام) السفراء لحمل هذه الرسائل الى هؤلاء الملوك والأمراء كل على حده. فقد ورد في صحيح البخاري (... وكان يبعث النبي ﷺ الرسائل الى الأمراء واحداً بعد واحد.)[٤٤]

٤٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧ صفحة ٣٨٥ و صفحة ٣٨٦ وسيرة ابن هشام جـ٣ وصفحة ١٧٨- صفحة١٨٠ وسبل الهدي والاشاد في سيرة خير العباد للشامي جـ ٦ صفحة٣٩ وزاد المعاد في هدي خير العباد جـ٣ وصفحة ٢٤٤ ونور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري صفحة ٩٧.

٤٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧ صفحة ٣٧٨ وصفحة ٣٧٩ وصحيح مسلم جـ٦ صفحة ٣٥ وسيرة ابن هشام جـ٣ صفحة ١٩٣ وصفحة ١٩٤ وسبل الهدي والرشاد جـ٦ صفحة ٥٧ وزاد المعاد جـ٣ صفحة ٢٤٦ ونور اليقين صفحة ٩٧ وصفحة ٩٨.

٤٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ صفحة ١٠٧ وصفحة ١٠٩ وصحيح مسلم جـ٥ صفحة ١٦٦ ونور اليقين صفحة ١٢٦- صفحة ١٣١.

٤–الخروج الى دار الحرب من أجل الحصول الى علوم يحتاج إليها المسلمون كصناعة الأسلحة ودراسة صناعات فريدة ومتطورة غير متوفرة في دار الإسلام فقد بعث الرسول ﷺ عروة بن مسعود الثقفي وغيلان بن سلمة الثقفي الى بلدة جُرش[٤٥] ليتعلما صنعة الدبابات والمجانيق والضبور [٤٦] وكانت يومئذ دار حرب [٤٧]فمن خلال هذه الأدلة فإنه يجوز أن يدخل المسلم دار الحرب مستأمناً (أي يطلب الأمن والحماية) وذلك لتحقيق مصلحة عامة كما لو كان سفيراً ورسولاً للمسلمين أو بهدف فكاك أسرى من المسلمين في دار الحرب أو كان داعية الى الله رب العالمين، أو كان طالباً للعلم وبخاصة العلوم المهمة المتعلقة بالذرة وعلوم الفضاء والكمبيوتر والانترنت حتى يستطيع المسلمون مجاراة ركب الحضارة.

ب– إذا كان سبب الدخول الى دار الحرب بهدف التجارة أو العمل أو تحقيق أي أمر شخصي: فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الدخول الى قولين:

القول الأول:

رأي الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) حيث ذهبوا الى جواز دخول المسلم الى دار الحرب مستأمناً بهدف التجارة أو العمل أو نحو ذلك، بشرط أن لا يحمل الى دار الحرب ما يقوّيهم على المسلمين[٤٨]، وقد استدل الجمهور بعدة أدلة شرعية، منها:

١– ما ورد من حديث ثمامة بن آثال الحنفي رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة بعد أن أسلم: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ أي حاصرهم اقتصادياً،

٤٥- جُرش (_ بضم حركة حرف الجيم وفتح حرف الراء) بلدة كبيرة في اليمن (معجم البلدان لياقوت الحموي جـ٢ وصفحة ١٢٦ وسبل الرشاد جـ ٥ صفحة ٤١٣.)

٤٦- (الدبابة) آلة من آلات الحرب، و الجمع دبابات، وكان الجند يستخدمونها لهدم الأسوار ونقبها. (المنجنيق) من آلات الحرب وتستخدم لقذف الحجارة. ونحوها، وجمعه المجانيق. (الضبور) جلود تحش بالخشب يُتقى بها في الحرب كالمتاريس والدروع (السيرة النبوية لابن هشام جـ٤ صفحة ١٢١).

٤٧- المغازي للواقدي جـ٤ صفحة ٩٢٤ وسيرة ابن هشام جـ٤ صفحة ١٢١.

٤٨- المبسوط جـ١٠ صفحة ٨٩، صفحة٩٢ وشرح فتح القدير جـ٦ وصفحة١٧ وبدائع الصنائع جـ٧ صفحة ١٠٢ والفتاوى الهندية جـ٢ صفة ٢٣٣. والأم جـ٤ صفحة٤١٠ وجـ٥ صفحة١٤١. والمغني جـ١٠ صفحة ٤٦٩ وصفحة ٥٠٧ والشرح الكبير على هامش المغني جـ١ صفحة ٤١٤ والكافي لابن قدامة الحنبلي جـ٣ صفحة ٣٣٣ وصفحة ٣٣٤، وكشاف القناع جـ٣ صفحة ١٠٩. والحقوق الدولية الخاصة في الإسلام للدكتور جمال الحشاش.

فجهدت قريش[٤٩] فكتبوا الى رسول ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة ليحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ."[٥٠] فلو لم يكن التعامل التجاري مباحاً بين المسلمين والمشركين لما كتب الرسول ﷺ يطلب من ثمامة أن يبعث لهم الحنطة وأن يتعامل معهم.

٢- لقد صح أن مشركاً جاء بغنم يسوقها فقال رسول الله ﷺ:بيعاً أو عطية؟ أو قال:أم هبة؟ فقال المشرك: لا، بيع. فاشترى منه شاة."[٥١].

٣- لقد صح أن الرسول ﷺ أهدى لأبي سفيان- وهو مشرك- تمر عجوة، واستهداه أدمـاً، وبعث بخمسائة دينار الى أهل مكة، حيث قحطوا، لتوزع بين فقـرائهم ومـساكينهم."[٥٢] وكان ذلك قبل فتح مكة حيث كان أبو سفيان مشركاً قبل إسلامه. ووجه الدلالة: انه لمـا صحّ التبرع للمشركين- أهل الحرب- بدون مقابل فأولى شرعاً التعامل معهم بمقابـل- أي من خلال البيع والشراء.

٤- لقد صحّ عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه كتـب الى أمـير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. فكتب إليه عمر قائلاً " خذ منهم، أي من الحربين، كما يأخـذون مـن تجـار المسلمين."[٥٣] ووجه الدلالة: انه لو كان خروج التجار الى دار الحرب ممنوعاً ومحظوراً لمـا سكت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلب الوالي أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنه. وأن جواب عمر يقر التجارة الى دار الحرب حتى لو دفع المسلم مـالاً لهـم مقابل الخروج الى ديارهم. ويؤخذ من هذه المراسلة بين أبي موسى وعمر بـأن فكـرة " دار الإسلام ودار الحرب " كانت مبلورة في أفكار الصحابة وتصرفاتهم و أقوالهم.

٥- دليل عقلي: ان المسلمين يحتاجون الى أمتعة وأدوية وآلات متطورة قد لا توجـد في دار الإسلام فيضطرون لشرائها واستيرادها من دار الحرب. فإذا حرّمنا تجارتهم من الـدخول الى دار الإسلام فإنهم يمنعون تجارتنا من دخول دار الحرب كمعاملة بالمثل، و هذا مما يلحق الضرر

٤٩- جهدت قريش: أصابها الجهد والتعب والجوع لاحتياجها الشديد للحنطة (القمح).
٥٠- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٨ صفحة ٨٧ ومسند أحمد جـ ١٣ صفحة ٩٢ وصفحة ٩٣ وسنن البيهقي جـ٦ صفحة٣١٩.
٥١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٤ صفحة ٤١٠ وصحيح مسلم جـ٦ صفحة ١٢٩، وصفحة ١٣٠.
٥٢- المبسوط للسرخي جـ١ صفحة٩٢ وشرح السير الكبير جـ١ صفحة ٧٠ وصفحة ٩٦ موسوعة الفقه الكويتية جـ٧ صفحة ١١٢.
٥٣- المبسوط جـ٢ صفحة ١٩٩ والخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٥ والخراج ليحيى بن آدم صفحة ١٧٣ والأموال لأبي عبيد صفحة ٦٣٥.

بالأمة الإسلامية، ويؤدي بالتالي الى أن نحاصر أنفسنا بأنفسنا. والمعلـوم أن العـادة جارية بدخول تجارنا اليهم ودخول تجارهم الينا.(٥٤)

وعليه فإنه يتضح من الأدلة السالفة أن جمهور الفقهاء يبيحون الاتجار مع دار الحرب باستثناء بيع السلاح لهم واستدلوا على ذلك بما ورد أن الصحابي الجليل عمران بن الحصين رضي الله عنه قال (إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة)(٥٥).

القول الثاني:

وهو مذهب المالكية ورأي ابن حزم الظاهري فإنهم يرون أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب لأجل التجارة أو غيرها ما دامت أحكام الكفر تجري على الذي يدخل الى دارهم.(٥٦).

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١- إن الله عز وجل قد أوجب الهجرة على المسلم من دار الحرب الى دار الإسلام حتى لو كان الأولى موطنه الأصلي، فيجب عليه أن يتركها مهاجراً بدينه الى دار الإسلام، وأن الله رب العالمين قد أمر رسوله الكريم ﷺ بالتخلّي عن ولاية المسلم إذا بقي في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام بقوله " وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ."(٥٧) وتوعّد الله سبحانه وتعالى الذين يمكثون في دار الحرب مستضعفين مع إمكان الخروج الى دار الإسلام، بالعذاب في النار بقوله" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً"(٥٨) فقال أصحاب هذا الرأي: لما كان من الواجب على من هم

٥٤- المدونة الكبرى جـ٢ صفحة ١١ والمبسوط جـ١٠ صفحة ٩٢ والمغني جـ١٠ صفحة ٥٩٥ و الأموال لأبي عبيد صفحة ٦٣٩.
٥٥- نصب الراية للزيلعي جـ٣ صفحة ٣٩١ ومغني المحتاج جـ٤ صفحة ٢٤٧.
٥٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش وبهامشه تبصرة ا لحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون جـ٢ صفحة ٦١٣ و المحلى جـ٧ صفحة ٣٤٩.
٥٧- سورة الأنفال الآية ٧٢.
٥٨- سورة النساء الآية ٩٧.

ملك في دار الحرب من المسلمين أن يتركوا أموالهم وعقاراتهم وان يخرجوا بدينهم الى دار الإسلام فمن باب أولى أن يُمنع من هو في دار الإسلام من المسلمين من الخروج الى دار الحرب حفاظاً على دينه ومنعاً من أن تطبق عليه أحكام الكفر.(٥٩)

٢- قال رسول الله ﷺ " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما."(٦٠)

أي لا يجوز التقارب بين المسلمين والمشركين بحيث لا يجوز أن يرى المشركون نار المسلمين، ولا أن يرى المسلمون نار المشركين.

٣- إن المسلم إذا دخل دار الحرب فسوف تجري عليه أحكامهم، وما دام قادراً على أن لا يجعل لهم سبيلا على نفسه بعدم دخوله الى دارهم فإنه يجب عليه ذلك لقوله عز وجل " وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ."(٦١) فإن خروج المسلم إلى دار الحرب يشكل ذريعة لإيجاد سبيل لهم عليه فوجب منعه.(٦٢)

وبمراجعة آراء المالكية أحظ أن المالكية لم يقولوا بالمنع المطلق لدخول المسلم إلى دار الحرب لأن ذلك يكاد يكون مستحيلاً، وذلك لحاجة المسلمين إلى ما هو موجود في دار الحرب وغير موجود في دار الإسلام، ولأن العادة جارية بدخول تجارنا إليهم ودخول تجارهم إلينا(٦٣)

وعليه فإن المالكية يوافقون الجمهور في إباحة الدخول إلى دار الحرب عند الضرورة والحاجة الملحة كشراء سلع معينة أو لتحرير عبيد مسلمين من أيدي أهل الحرب أو تحرير أسرى لديهم وما إلى ذلك.

وأرى أن يحمل رأي المالكية السابق بالمنع على من دخل دار الحرب بلا سبب أو مبرر شرعي، وأطال في الإقامة عندهم. وأرى أن يحمل الحديث الشريف (لا تراءى نارهما) على المعنى المجازي ليس على المعنى المادي، أي لا يجوز موالاة الكافرين أو الاختلاط بهم وتقليدهم في العادات والأخلاق.

٥٩- فتح العلي المالك للشيخ عليش جـ١ صفحة ٣٧٧ والمحلى جـ٧ صفحة ٣٤٩.
٦٠- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ صفحة ٣٩.
٦١- سورة النساء الآية ١٤١.
٦٢- المدونة الكبرى جـ٢ صفحة١١ وصفحة١٦ ومواهب الجليل جـ٣ صفحة٣٦٤ وصفحة٣٦٥.
٦٣- المدونة الكبرى جـ٢ صفحة١١.

ثم إن المتأمل في أدلة الجمهور يرى أنها تبحث في موضوع الدخول المؤقت إلى دار الحرب وهـــو موضوع البحث. أما أدلة المالكية فيمكن حملها على الإقامة الدائمـــة في دار الحـــرب.(٦٤) والله تعالى أعلم.

هذا وأن الواقع الحالي للمسلمين يؤيد ذلك فالمسلمون بحاجة ماسة لمـــا في دار الحـــرب حيث إن أهل الحرب، ومع الأسف، قد سبقوا المسلمين في كثير من الميـــادين العلميـــة والتقنيـــة والتكنولوجية، فلا بد من الخروج إلى ديارهم لأجل استيراد كثير من الآلات والمعدات والأدويـــة اللازمة والضرورية لتقدم المسلمين في شتى المجالات حتى يعتمدوا على أنفسهم مستقبلاً.
ثم أن الخروج إلى ديارهم أصبح اليوم ضرورة حيث أن دول العالم أصبحت ترتبط ببعضها بعـــضاً باتفاقات تجارية فلا يمكن لنا نحن، المسلمين، أن نقف مكتوفي الأيدي أو نتقوقع علـــى أنفـــسنا أو ننعزل عن العالم. فالحكمة ضالة المؤمن فأنى وجدها التقطها. ومن جهة أخرى فليس من الحكمـــة والكياسة أن نترك لغير المسلمين أن يدخلوا بلادنا للتجارة وغيرها دون أن يدخل تجارنا بلادهم. وهذا يؤدي إلى تحقيق فرص ومكاسب كبيرة لأهل الحرب، و يخسرها المسلمون.

وأطالب أن يتقيّد المسؤولون في دار الإسلام بالضوابط الشرعية في موضوع الاستيراد والتـــصدير وأن يكونوا مشرفين اشرافاً مباشراً على السلع والبضائع والمستوردة والمصدّرة.

كما أقترح أن يكون لدى المسلمين هيئة رقابة عليا لدراسة أحوال الداخلين والخـــارجين من وإلى دار الإسلام من النواحي الأخلاقية والسياسية والأمنية. بحيث لا يُسمح بخروج ضـــعاف الإيمان والفساق إلى دار الحرب حتى لا يتأثروا بهم أو ينقلوا مفاسدهم إلى دار الإســـلام. كمـــا يكون من اختصاص هيئة الرقابة العليا منح أذون الخروج للتجار ولطلاب العلم ولمن له حاجـــة ضرورية في دار الحرب كالعلاج على سبيل المثال. وكذلك أن تكون لهيئة الرقابة العليا صـــلاحية مراقبة الجواسيس والعيون الداخلين إلى دار الإسلام للتحقق منهم وللتحقيق معهم. وان تمنـــع أو تطرد من يثبت عليه شيء من هذا القبيل، و الله تعالى أعلم.

٦٤- الحقوق الدولية الخاصة في الإسلام للدكتور جمال حشاش صفحة١٨٠ و صفحة١٨١.

المسألة الثانية

الإقامة الدائمة

تتفق المذاهب الفقهية على أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم إقامة دائمة خارج ديار الإسلام شريطة أن يكون قادراً على الخروج إلى دار الإسلام، فتكون الهجرة بحقه واجبة إلى دار الإسلام رجلاً كان أو امرأة، حتى إن المرأة تخرج إلى ديار الإسلام ولو لم تجد المحرم معها حين السفر للعودة[٦٥] واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

١- قال سبحانه وتعالى " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً"[٦٦] وقد دلّت هذه الآية الكريمة على وجوب الهجرة[٦٧] وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: المراد به جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر (عليه الصلاة والسلام) الى المدينة المنورة لم يهاجروا معه، وإنما أقاموا مع قومهم وأقاربهم المشركين في مكة، وقد فُتن بعضهم بدينهم أثناء بقائهم في مكة فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فنزلت هذه الآية. ويضيف القرطبي: وقول الله " فِيمَ كُنتُمْ " سؤال على لسان الملائكة للتقريع والتوبيخ لهم أي أكنتم في أصحاب النبيﷺ أم كنتم مع المشركين؟ وقولهم " كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ " يعني في مكة، هو اعتذار غير صحيح إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل إلى المدينة المنورة، فماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة.[٦٨] ويقول ابن كثير: نزلت هذه الآية في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع.[٦٩]

٦٥- فتح العلي المالك جـ١ صفحة ٣٧٥ و المبسوط جـ١٠ صفحة ٧٤ وصفحة٧٥ والحاوي الكبير للماوردي جـ١٤ صفحة٢٦٩ وروضة الطالبين جـ٧ صفحة ٤٧٤ والمهذب جـ٢ صفحة٢٢٦ ونهاية ا لمحتاج جـ٨ صفحة ٨٢ وزاد المحتاج بشرح المنهاج جـ٤ صفحة٣٢٩ وحاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صفحة ٢٢٧ والمغني جـ١٠ صفحة٥٠٦ والشرح الكبير لابن قدامة مع المغني جـ١٠ صفحة٣٧٣ وزاد المعاد جـ٣ صفحة ١٢٢ وصفحة ١٢٣ ومجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٨ صفحة ٢٤٠ والمحلى جـ٧ صفحة ٣٤٩ ونيل الاوطار جـ٨ صفحة ٢٨.

٦٦- سورة النساء الآية ٩٧.

٦٧- كتاب الحاوي الكبير للماوردي جـ١٤ صفحة ٢٦٩.

٦٨- تفسير القرطبي جـ٥ صفحة ٣٤٥ وصفحة ٣٤٦ بتصرف.

٦٩- مختصر ابن كثير للصابوني جـ١ صفحة ٤٢٧.

ويقول الألوسي في تفسير قوله عز وجل " ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ " وذلك بترك الهجرة واختيارهم مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصرة الرسولﷺ.[٧٠]

أقول: إن هذه الآية الكريمة قد نزلت بالمسلمين الذين استمروا في إقامتهم بمكة، ولم يهاجروا إلى المدينة المنورة قبل فتح مكة، وهي تنطبق على المسلم في كل زمان ومكان إذا كان في دار الحرب وفتن فيها، وتمكن من الخروج منها ولم يخرج. و هذا لا ينطبق على المسلمين يتمكّنون بحمد الله ورعايته وتوفيقه بإقامة شعائرهم الدينية بكل إيمان وثبات.

٢- قال الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٧١]

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتؤثرون المكث بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام." وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ " من يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين ويؤثر المقام معهم على الهجرة إلى رسول الله ودار الإسلام فأولئك هم الظالمون[٧٢]

ويقول القرطبي: ظاهر هذه الآية الكريمة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين ونزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة، فالمخاطبة على هذا لكافة المؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب فقد خوطبوا بأن لا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكن بلاد الكفرة.[٧٣]

٣- من السنة النبوية الشريفة استدل الجمهور بقوله ﷺ " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما."[٧٤] أي لا تتقارب نار المسلمين مع نار المشركين إذا أُوقدت فيكثر سواد المشركين.[٧٥]

وأرى أن هذا الحديث الشريف فيه كناية للنهي عن المخالطة مع المشركين. فهذه النصوص الشرعية توجب الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام حيث لا تجوز الإقامة بنية

٧٠- روح المعاني جـ٥ صفحة ١٢٥.
٧١- سورة التوبة (براءة) الآية ٢٣.
٧٢- جامع البيان (تفسير الطبري) جـ٦ صفحة٩٨.
٧٣- تفسير القرطبي جـ٨ صفحة ٩٣ وصفحة ٩٤.
٧٤- سبق تخريجه.
٧٥- الحاوي الكبير للماوردي جـ١٤ صفحة ٢٦٩ والمغني جـ١٠ صفحة ٥٠٥.

الاستمرار والبقاء، وهذا لا يتعارض مع جواز الدخول إلى ديار غير المسلمين بشكل مؤقــت وبنية العودة إلى دار الإسلام، والله تعالى أعلم.

وبهذا أنتهي من المحور الثالث بحمد الله.

الخاتمة

مما سبق يتضح بأنه لا تجوز الإقامة الدائمة للمسلم خارج ديار الإسلام، ويتضح ذلـك بالنية، والرسول ﷺ يقول" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."(٧٦) ومـن مظـاهر النية بالاستقرار: شراء بيت أو دكان (حانوت)، ونقل راس المال الى دار الحرب، أو الزواج من نسائهم أو تسجيل الأولاد في مدارسهم وغيرها من الأفعال والتصرفات الـتي تـوحي بالإقامـة الدائمة.

أما الإقامة المؤقتة في دار الحرب فهي مشروعة، وذلك بهدف نشر الدعوة الإسلامية، أو القيام بمهمة رسمية معينة كالسفراء، أو لطلب الرزق إذا ضاقت المعيشة في دار الإسلام، أو لطلب العلم، أو بقصد الفرار بالدين إذا احتلت دار الإسلام واستبيحت من قبل الكفـار، ولم يـتمكن المسلم من إقامة شعائره الدينية في بلده، كل ذلك متوقع وجائز، ولكـن بنيـة العـودة إلى دار الإسلام حين انتهاء السبب الذي من أجله غادر بلاده، وقد كنت و لا زلـتُ أدعـو المغتـربين بالعودة إلى ديارهم كلما سنحت لهم الظروف. مع التأكيد على أن الهجرة من ديار الإسلام قـد توقفت وانقطعت وذلك بعد فتح مكة (الفتح الأعظم) في السنة الثامنة للهجرة فلا تجوز الهجرة من المدينة المنورة، ولا من مكة المكرمة ولا من أي قطر إسلامي، وبالتالي لا مجال للإقامة الدائمـة خارج ديار الإسلام.

أما بالنسبة للإقامة القسرية والتي هي فوق إرادة الإنسان في دار الحرب فهي تعتمد على ظرف كل مسلم على حدة، فهناك أسباب سياسية تؤدي إلى إبعاد المسلم عن وطنه أو يحرم مـن جنسية بلده أو جنسية أي بلد في الأقطار الإسلامية، فتدرس كل حالة على حدة، وأن كل مسلم أدرى بحاله وظرفه الخاص، فقد صح أن الصحابي الجليل وابصة بن معبد رضي الله عنه قال أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم. قال " استفت قلبـك: الـبر مـا اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب. والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتـاك الناس وأفتوك."(٧٧)

وإني إذا أطالب كل مسلم مقيم خارج ديار الإسلام أن يعقد النيـة للعـودة إلى ديـار الإسلام مهما ساءت الأحوال والظروف، وذلك حتى يكون بريء الذمة أمام الله رب العالمين حين يلقاه.

٧٦- أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحميدي وغيرهم عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٧- أخرجه أحمد والدارمي وابن عساكر في تاريخه، واسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأختم بحثي بالعبارة السديدة والشافية الوافية التي وردت في كتاب عمدة القارئ شـــرح صحيح البخاري للإمام العيني ومفادها أنه لا يجوز شرعاً مفارقة الأوطان إلا إذا كانت الهجرة من أجل الجهاد في سبيل الله أو بنية خالصة لله عز وجل كطلب العلم أو السعي للـــرزق أو الفـــرار بالدين وبقصد العودة.(٧٨)

وأقترح توجيه خطاب للحكومات في الأقطار الإسلامية بوضـــع الـــضوابط الـــشرعية لموضوع الهجرة من بلادها على ضوء هذه العبارة، ومنع الإقامة الدائمة خارج بلادها مثل عـــدم تمديد جواز السفر للمواطن إذا غادر بلاده دون مبرر شرعي.

اللهم فقهنا في الدين، وعلمنا التأويل، وارزقنا اليقين.

٧٨- كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري جـ١٤ صفحة٨٠ وجـ١٥ صفحة ١٠- باب الجهاد- لا هجرة بعد الفتح.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١-	القرآن الكريم	
٢-	الجامع لأحكام القرآن الكريم (الشهير بتفسير القرطبي) طبعة٢ – دار الكتب المصرية/ مصر ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م	أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م
٣-	تفسير القرآن الكريم (الشهير بتفسير ابن كثير) دار احياء الكتاب العربية / مصر	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م
٤-	جامع البيان في تفسير القرآن (الشهير بتفسير القرآن) دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ/ ٩٢٢م
٥-	روح المعاني في تفسير القرآن الكريم السبع المثاني(الشهير بتفسير الألوسي) دار الفكر – بيروت	أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٣م

الحديث الشريف

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٦-	الجامع الكبير (سنن الترمذي) طبعة ٢- دار الجيل- بيروت	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م
٧-	السنن الكبرى طبعة ١- مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر أباد- الهند ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م	أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي ٤٥٨/ ١٠٦٥

-٨	سنن أبي داود دار الفكر – بيروت	أبو داود سليمان الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م
-٩	سنن ابن ماجه دار الفكر – بيروت مطبعة عيسى– القاهرة	أبو عبد الله القزويني الملقب بابن ماجه ٢٧٣هـ/٨٨٦م
-١٠	سنن النسائي (المجتبى) طبعة١ دار الفكر – بيروت ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م	أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٢هـ/ ٩١٤م
-١١	صحيح البخاري طبعة ٢– مطابع الأهرام– لجنة إحياء كتب السنة بمصر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م	أبو عبد الله محمد البخاري ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م
-١١	صحيح مسلم (الجامع الصحيح) مؤسسة دار التحرير الشرقية – القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م	أبو الحسن مسلم القشيري النيسابوري ٢٦١هـ/ ٨٧٤م
-١٢	صحيح مسلم بشرح النووي طبعة٢– دار الفكر– بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م	يحيى بن شرف ا لنووي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م
-١٣	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي دار العلم للجميع– دمشق	الحافظ أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي بالمالكي ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م
-١٤	عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري إدارة الطباعة المنيرية– بمصر ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م	بدر الدين أبو محمود العيني ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م
-١٥	فتح الباري بشرح صحيح البخاري طبعة١– المطبعة الخيرية– القاهرة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
-١٦	مسند الإمام أحمد طبعة٢– دار الفكر– بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م	الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ/ ٨٥٥م

١٧-	نصب الراية لأحاديث الهداية دار الحديث – القاهرة	جمال الدين أبو محمد الزيلعي ٧٦٢هـ/ ١٢٦٠م
١٨-	نيل الأوطار لشرح منتهى الأخبار طبعة٢- إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م	محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م صنعاء- اليمن
١٩-	المنتقى من أحاديث المصطفى طبعة١- مطبعة الرسالة- القدس ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م	عكرمة سعيد صبري القدس – فلسطين

الفقه بمختلف مذاهبه

الفقه الحنفي

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٢٠-	الخراج طبعة بولاق ١٣٠٢هـ المطبعة السلفية- القاهرة	أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الشهير بالإمام أبي يوسف ١٨٢هـ/٧٩٨م
٢١-	المبسوط دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م	شمس الدين أبو بكر السرخي ٤٩٠هـ/ ١٠٧٩م
٢٢-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبعة ٢- دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م	علاء الدين أبو بكر الكاساني ٥٨٧هـ/ ١١٩١م
٢٣-	حاشية رد المحتار على الدر المختار طبعة٢- شركة مكتبة البابي الحلبي/ مصر ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م	محمد أمين عابدين لشهير بابن عابدين ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م
٢٤-	البناية في شرح الهداية طبعة١- دار الفكر- بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م	بدر الدين أبو أحمد العيني ٨٥٥هـ/١٤٥١م

٢٥	شرح السير الكبير تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري طبعة١ الدار المتحدة للنشر ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م	محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ/٨٠٥م
-٢٦	شرح فتح القدير طبعة ٢- دار الفكر- بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م	جمال الدين محمد بن الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م
-٢٧	الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكرية) دار المعرفة – بيروت	مجموعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراوي ١٠٧٠هـ/١٦٥٩م

الفقه المالكي

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
-٢٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبعة محمد علي صبيح- مصر ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م	محمد عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م
-٢٩	بلغة السالك أقرب المسالك (حاشية الصادي) مع الشرح الصغير مطبعة دار المعارف- مصر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م	أحمد بن محمد الصاوي ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م
-٣٠	فتح العلي المالك مطبعة الباب الحلبي/ مصر ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م	أبو عبد الله محمد أحمد عليش ١٢٩٩هـ/١٨٨١م
-٣١	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام مطبعة الباب ا لحلبي – مصر ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م	برهان الدين علي بن أبي قاسم ابن فرحون ٧٩٩هـ/١٣٩٦م
-٣٢	المدونة الكبرى دار الفكر- مصر	الامام مالك بن أنس ١٧٩هـ/ ٧٩٥م
-٣٣	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل طبعة٣- دار الفكر- بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م	أبو عبد الله محمد المغربي الشهير بالخطاب٩٥٤هـ/١٥٤٧م

الفقه الشافعي

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٣٤-	الأم طبعة١ - المكتبة القيمة للطباعة والنشر- القاهرة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م	أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ٢٠٤هـ/٨١٩م
٣٥-	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار إحياء التراث العربي بيروت	شمس الدين محسن بن أحمد الشربيني الخطيب ٩٧٧هـ/١٥٦٩م
٣٦-	الأحكام السلطانية والولايات الدينية طبعة ٣- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ١٩٩٣هـ/١٩٧٣م	أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ٤٥٠هـ/١٠٥٨م
٣٧-	تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي دار الصادر- بيروت	أحمد بن حجر الهيثمي
٣٨-	نهاية المحتاج الى شرح المنهاج المطبعة العامرة الكبرى- مصر ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤هـ/ ١٥٦٥م
٣٩-	حاشية البجيرمي مطبعة دار الكتب العربية الكبرى- مصر	سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م
٤٠-	حاشية قليوبي وعميرة طبعة ٣ مطبعة مصطفى البابي الجلي- مصر ١٣٧٥هـ٨ ١٩٥٦م	شهاب الدين أحمد القليوني ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ٩٥٧هـ/١٥٥٠م
٤١-	تكملة المجموع في شرح المهذب (التكملة الثانية) المكتبة السلفية- المدينة المنورة	محمد نجيب المطيعي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م
٤٢-	روضة الطالبين طبعة١ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر	أبو زكريا يحيى بن شرق النووي ٦٧٦هـ/١٢٧٧م

٤٣-	المجموع في شرح المهذب المكتبة السلفية- المدينة المنورة	أبو زكريا يحيى بن شرق النووي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م

الفقه الحنبلي

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٤٤-	مجموع الفتاوى لابن تيمية طبعة١- مطبعة الحكومة- الرياض ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م	ابن تيمية ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابن محمد
٤٥-	أحكام أهل الذمة طبعة١(محققة)- دار رمادي للنشر- الدمام- السعودية ودار ابن حزم للنشر- بيروت- لبنان ١٤١٨هـ/ ١٩٧٧م	ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ/١٣٥٠م
٤٦-	المغني دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م	موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م
٤٧-	الشرح الكبير على متن المقنع (على هامش المغني) دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م
٤٨-	مطالب أولي النهي طبعة ١- المكتب الاسلامي- دمشق ١٣٨١هـ/١٩٦١م	مصطفى السيوطي الرحيباني ١٢٤٣هـ١٨٢٧م موفق الدين أبو محمد عبد الله
٤٩-	الكافي طبعة١- منشورات المكتب الإسلامي بدمشق	ابن قدامة ٦٧٠هـ/١٢٧١م
٥٠-	كشاف القناع طبعة١- المطبعة العامرة الشرقية- مصر ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م	منصور بن ادريس بن يونس ١٠٥١هـ/١٦٤١م

الفقه الظاهري

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٥١-	المحلى منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت	أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ٤٥٦هـ/١٠٦٢م

كتب السيرة والتاريخ

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٥٢-	السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) طبعة٢- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م	أبو محمد عبد الله بن هشام الشهير بابن هشام ٢١٨هـ/ ٨٣٣م
٥٣-	سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد تحقيق د. مصطفى عبد الواحد مطابع الأهرام- القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م	محمد بن يوسف الصالحي الشامي ٩٤٢هـ/١٥٣٥م
٥٤-	زاد المعاد في هدي خير العباد طبعة١- دار ابن حزم للطباعة- بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م	ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م
٥٥-	نور اليقين في سيرة سيد المرسلين طبعة ١٩- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م	محمد الخضري ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م القاهرة

كتب متنوعة الموضوعات

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٥٦-	علم أصول الفقه طبعة١٢- دار القلم للطباعة- الكويت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م	عبد الوهاب خلاف ١٣٨٦هـ/ ١٩٥٦م

-٥٧	المدخل في علم أصول الفقه طبعة ٢- مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م	محمد معروف الدواليبي ١٤١٥هـ/ ٢٠٠٤م
-٥٨	الوجيز في علم أصول الفقه طبعة ١- دار النذير- بغداد ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م	عبد الكريم زيدان العراق
-٥٩	العلاقات الدولية في الإسلام دار الفكر العربي	محمد أبو زهرة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
-٦٠	الفقه الإسلامي وأدلته طبعة ٣- دار الفكر- دمشق ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م	وهبه الزحيلي دمشق- سوريا
-٦١	العلاقات الدولية في الإسلام طبعة ١- جامعة النجاح- نابلس- فلسطين ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م	مروان القدومي نابلس – فلسطين
-٦٢	الحقوق الدولية الخاصة في الإسلام (رسالة دكتوراه) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م	جمال حشاش في نابلس- فلسطين
-٦٣	اللاعنف في الإسلام طبعة- هيئة العلماء والدعاة- بيت المقدس ١٤١٦هـ/١٩٩٦م	عبد الرحمن عباد بيت لحم- فلسطين
-٦٤	الأموال طبعة٢- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ودار الفكر- بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م	أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م

الفهرس

د. الشيخ عكرمة صبري

المفتي العام للقدس وفلسطين

رئيس مجلس الفتوى الأعلى

القدس – فلسطين